

تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢

الفصل الأول شروط الترقية العلمية

المادة ١ -

يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الاتيين :
اولاً - ان يكون حائز على شهادة الدكتوراه او مايعادلها علمياً او ان يكون حائز على اعلى شهادة علمية او فنية او مهنية في الاختصاصات التي لاتمنح فيها شهادة دكتوراه ولاشهادة معادلة لها علمياً شريطة ان لاتقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية .
ثانياً - ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في احدى الجامعات العراقية او هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل خلال هذه المدة على معدل ٧٠% في الاقل في استمارة تقييم اداء التدريسيين ونشر خلالها بحثين علميين قيميين في الاقل كان منفرداً بأحدهما .

المادة ٢ -

يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد توافر الشروط الاتية :
اولاً- ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى الجامعات العراقية او هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن اربع سنوات.
ثانياً- ان يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولا) على معدل ٧٠% في الاقل في استمارة تقييم اداء التدريسيين .
ثالثاً- نشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل كان منفرداً بأحدهما .

المادة - ٣ -

يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ توافر الشروط الاتية :
اولاً- ان يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في احدى الجامعات العراقية او هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن ست سنوات.
ثانياً- ان يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولا) على معدل ٨٠% في الاقل في استمارة تقييم اداء التدريسيين .
ثالثاً- نشر خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولا) ثلاثة بحوث علمية اصيلة في الاقل كان منفرداً بأحدهما.

المادة - ٤ -

يعتبر كل من رئيس الجامعة ، ورئيس هيئة التعليم التقني ، ورئيس الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ، ومساعد رئيس الجامعة ، والعميد ومدير المركز، ومعاون العميد ، ورئيس المركز العلمي والعاملين في مركز الوزارة او الجامعة او الهيئة ممن يحملون مرتبة علمية ، مستوفياً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادتين (٣و٢) من هذه التعليمات ، اذا شغل المنصب اصالة لمدة لاتقل عن نصف المدة التي ينبغي ان يقضيها قبل طلب الترقية الى مرتبة اعلى .

المادة ٥- (١)

أولاً- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان يكون :
أ- في حقل الاختصاص الدقيق او العام لطالب الترقية .
ب- منشورة او مقبولة للنشر ، ولم تقدم في أية ترقية علمية سابقة (٢).
ج- غير مستلة من رسائل الدبلومات العالية او الماجستير او الدكتوراه لطالب الترقية
د- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها .
هـ- منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية
ثانياً- يعتمد البحث او المؤلف لأول ثلاثة مشاركين .
ثالثاً- يجوز تقديم مؤلف (مرجع او مصدر) ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية ويعتبر معادلاً لبحث واحد .
رابعاً- يقوم البحث المشترك الذي يتضمن اكثر من اختصاص من قبل اكثر من مقوم مختص .

- (١) عدلت بموجب المادة (١) من التعديل الثاني للتعليمات والمرفقة بـ

١٠٣) لسنة ١٩٩٦.

- (٢) عدلت بموجب المادة (١) من التعديل الرابع للتعليمات والمرفقة بـ (١٢٠)

لسنة ١٩٩٩.

المادة ٦-

مع مراعاة احكام المادتين (٣ و٢) من هذه التعليمات ، يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر بأسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية وتخضع للتقويم ، ولايستفاد من اكثر من بحث واحد مستل من كل رسالة او اطروحة .

المادة ٧-

يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولاتقبل خلاصته لأغراض الترقية .

المادة ٨-

تعتبر اطروحة الدكتوراه او مايعادلها بحثاً واحداً اصيلاً لعضو هيئة التدريس الملتحق بالبعثة العلمية او المتمتع بزمانة دراسية فيما اذا لم يستفيد من تلك الشهادة للحصول على لقب علمي اعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لأحكام القانون .

المادة ٩-

تقبل الاختراعات والبحوث الخاصة او السرية ، المستثناة من شرط النشر العلمي بأمر من الوزير المختص او من يخوله لأغراض الترقية في حالة خضوعها لاجراءات التقويم المنصوص عليها في هذه التعليمات على ان لا يستفيد طالب الترقية من اكثر من بحث سري واحد لكل ترقية (١).

- عدلت المادة (٩) اعلاه بموجب المادة (٢) من التعليمات المرفقة (١٠٣) لسنة

١٩٩٦.

المادة - ١٠ -

أولاً_ يشترط في المجلة العلمية لاعتمادها لنشر بحوث اعضاء الهيئة التدريسية لاغراض الترقية العلمية ، ما يأتي :

أ- ان تكون صادرة عن جمعيات او مؤسسات علمية او هيئات جامعية.

ب- ان تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى تقويم علمي.

ج- ان يشرف عليها متخصصون من حملة الشهادات العليا .

د- ان تودع في المكتبات او المؤسسات العلمية وان يتم تبادلها بالمجلات العلمية المماثلة داخل العراق وخارجه.

ثانياً_ عند توافر الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ، يجوز لمجلس الجامعة او هيئة التعليم التقني اعتماد المجلة المذكورة لنشر بحوث اعضاء الهيئة التدريسية لغرض الترقية .

الفصل الثاني إجراءات الترقية العلمية

المادة - ١١ -

أولاً- تشكل في كل كلية لجنة للترقيات العلمية تتألف من :

أ- احد اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة استاذ يختاره مجلس الكلية رئيساً .

ب- اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية وبأختصاصات مختلفة بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة استاذ بأختصاص معين ، يختاره مجلس الكلية اعضاءاً.

ثانياً- اذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية عن سبعة ، فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات سبعة (بضمنهم الرئيس) ويختارون بالمواصفات ذاتها والطريقة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً- تختار اللجنة من اعضائها مقررراً لها .

خامساً- يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتيراً ويجيد احدى اللغات الحية .

سادساً- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة - ١٢ -

أولاً- لعضو الهيئة التدريسية ، ان يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص او رئيس الفرع ، في الكلية التي لا توجد فيها اقسام ، قبل تسعين يوماً من تاريخ اكماله المدة المطلوبة لترقية العلمية ، مرفقاً به اربع نسخ من كل بحث من بحوثه او مؤلفاته العلمية .

ثانياً- يحيل رئيس القسم او الفرع الطلب مرفقاً به البحوث او المؤلفات على لجنة الترقيات خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة - ١٣ -

أولاً: يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية فان وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم بذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ البت في الموضوع ، أما إذا وجدته مستوفياً فتحيل خلال تلك المدة جميع البحوث والمؤلفات بكتب سرية إلى ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة الطويلة أعلى من مرتبته، على أن يكون أحد الخبراء من الجامعات العراقية الأخرى إلا في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية، فيجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذا كان باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الكفاءة العالية والخبرة الطويلة ومن حملة شهادة الدكتوراه باستثناء الترقية إلى مرتبة الأستاذية .

ثانياً -أ- : ترسل لجنة الترقيات البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية إلى مرتبة الأستاذية إلى ثلاثة خبراء، احدهم خارج العراق والاخران من داخل العراق.
ب- اذا لم يجب الخبير من خارج العراق خلال (١٨٠) يوماً ترسل البحوث الى خبير اخر خارج العراق .

ج- اذا لم تصل الاجابة من الخبير المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند خلال (١٨٠) يوماً يحق لمجلس الجامعة ان يوافق على ارسال البحوث داخل العراق الى خبير من الجامعات القديمة الاخرى , او استموار ارسالها الى خبراء اخرين من خارج العراق حسبما تقرره الجامعة .(١)

ثالثاً: يقدم الخبراء رأيهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ وصول البحوث إليهم أو المؤلفات، فإن لم ترد الإجابة، ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين بذات المواصفات المذكورة في الفقرات الثلاثة أعلاه من هذه المادة ولذات المدة.

رابعاً: عند ورود إجابة الخبراء فتحيل لجنة الترقيات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً معاملة الترقية إلى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية وآراء الخبراء على أن يقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن المعاملة إلى رئيس اللجنة ويقوم المجلس برفع التوصية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بشأن الترقية إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

- (١) عدل البند ثانياً من المادة (١٣) بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الخامس لتعليمات الترقيات العلمية والمرقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٩ .

المادة - ١٤ -

أولاً: يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتألف من أعضاء هيئة تدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة.

ثانياً: تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولرئيس الجامعة عند عدم توفر المراتب والاختصاصات العلمية، الاستعانة بالجامعات الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة - ١٥ -

تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن آراء الخبراء ولجنة الترقيات في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس أو أستاذ مساعد للبت في الترقية وإلى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية.

المادة - ١٦ -

يكون تاريخ الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية بالنسبة لعضو الهيئة التدريسية أو من تاريخ إكماله المدة المطلوبة لترقيته حسب مقتضى الحالة عند استكمال متطلباتها على أن لا ترتب على ذلك أي تبعات مالية.

المادة - ١٧ -

عند رفض الترقية أو تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل حسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار بذلك .

الفصل الثالث

الاعتراض على إجراءات الترقية

المادة - ١٨ -

يحق لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة ولدى لجنة الاعتراضات القطرية حسب الاختصاص خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

المادة - ١٩ -

أولاً: تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من سبعة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على أن يكون احدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة ويسمى رئيس الجامعة رئيسها
ثانياً: لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات العمداء أو أعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.
ثالثاً - عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة

المادة - ٢٠ -

أولاً: تشكل لجنة اعتراض قطرية تتألف من احد عشر عضواً من المتميزين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون احدهم مختصاً بالقانون يتم اختيارهم في اجتماع يرأسه الوزير ويحضره رؤساء الجامعات ورئيس هيئة التعليم التقني ويسمى الوزير رئيسها
ثانياً: تجتمع هذه اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من أعضائها مقرراً لها

المادة - ٢١ -

أولاً: يكتمل نصاب لجان الاعتراض المذكورة في المادتين السابقتين بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .
ثانياً: تكون مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة - ٢٢ -

أولاً: تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة بالنظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية على قرار المجلس الكلية فإذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية فتحال معاملة الترقية على رئيس الجامعة للبت فيها ويعتبر قراره بهذا الشأن نهائياً أما إذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة وأصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة على مجلس الجامعة للبت فيها ويعتبر قراره نهائياً.

ثانياً - تتولى لجنة الاعتراض القطرية النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية فإذا وجدت ان المعترض محقاً في طلبه قدمت توصياتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الترقية العلمية مجدداً ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً.

"الفصل الرابع"

إجراءات الترقيات العلمية في هيئة التعليم التقني

المادة-٢٣-

تطبق الأحكام التي تنظم شروط الترقية العلمية الواردة في الفصل الأول من هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في هيئة التعليم التقني .

المادة-٢٤-

أولاً- يشكل رئيس الهيئة لجنة مركزية للترقيات العلمية من بين أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل , ومن حملة شهادة الدكتوراه , لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على احد عشر عضواً , وبالاختصاصات المتوفرة في هيئة التعليم التقني .(١)

ثانياً- لرئيس الهيئة ، عند عدم توافر الاختصاصات والمراتب العلمية الاستعانة بالجامعات لتشكيل اللجنة المذكور في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

- (١) عدل البند اولاً من المادة ٢٤ بموجب المادة (٤) من التعليمات المرقمة

(١٠٣) لسنة ١٩٩٦.

ثالثاً- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة-٢٥-

أولاً: لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً تحريراً للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص في المعهد قبل تسعين يوماً من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية مرفقاً به أربع نسخ من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية .

ثانياً: يحيل رئيس القسم الطلب مرفقاً به البحوث أو المؤلفات خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب على مجلس المعهد مشفوعاً بتوصياته في الترقية.

ثالثاً: يقوم مجلس المعهد برفع التوصية بالترقية خلال مدة أقصاه خمسة عشر يوماً إلى اللجنة المركزية للترقيات في هيئة التعليم التقني .

رابعاً: تقوم اللجنة المركزية في الهيئة بالمهام ذاتها التي تقوم بها لجان الترقيات في الكلية والجامعة الواردة في المادتين (١٣) و (١٥) من هذه التعليمات.

المادة-٢٦-

أولاً: تشكل لجنة للاعتراضات وتسمى لجنة الاعتراضات في الهيئة ، تكون اجتماعاتها ومهامها وفقاً لما ورد بالمادتين (١٩) و (٢١) والبند (أولاً) من المادة (٢٢) من هذه التعليمات فيما عدا ما يتعلق بالمرتبة العلمية لأعضاء هذه اللجنة فيكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل.

ثانياً: تتولى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٠) من هذه التعليمات النظر في الاعتراضات المتعلقة بالترقية إلى مرتبة الأستاذية ، فإذا وجدت أن المعارض محقاً في اعتراضه قدمت توصياتها إلى مجلس الهيئة للنظر في الترقية العلمية مجدداً ويعتبر قراره بهذا الشأن نهائياً.

الفصل الخامس

الترقيات العلمية في كليات الفنون

المادة -٢٧-

تخضع شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العدد (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ والتعليمات الصادرة بموجبه.

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

المادة -٢٨-

تطبق الأحكام التي تنظم شروط الترقية العلمية وإجراءاتها وطرق الاعتراض عليها الواردة في هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية ومجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد لأغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة -٢٩-

يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة، من مستحقي الترقية العلمية، معاملة ألتدريسين من حيث المدة على أن يكونوا قد مارسوا التدريس خلالها مدة لا تقل عن سنة وبما لا يقل عن ست ساعات أسبوعياً وان يقدموا بحثين إضافيين في الأقل على ما هو مطلوب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة وحسب متطلبات تلك الترقية.

المادة -٣٠-

يدفع لكل خبير مبلغ قدره (٧٥٠) سبعمائة وخمسون ديناراً كمكافأة عن بحث او كتاب يقومه (١).

- (١) عدلت المادة بموجب تعليمات التعديل الثالث المرقمة (١٠٨) لسنة ١٩٩٧.
المادة -٣١-

تلغى التعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية الصادرة في
١٩٨٧/١٠/٣.

المادة -٣٢-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.